الله ودفعها الى غلام له تاجر فيتجر بها
وجعل ربحه صدقة للمساكين والاقربين
هل للرجل ان ياكل من ربح تلك الالف
وان لم يكن جعل صدقة للمساكين قال ليس
له ذلك انتهى ف ولفظ الوقف وان لم يصرح
به في عبارته ولكن جعل الاصل في سبيل الله
وجعل ربحه صدقة للمساكين صريح في ان
المراد به الوقف المعهود ف كما يوذن به
ايراده في كتاب الوقف في باب مترجم
بوقف الدواب والكراع والعروض والصامت
وفي القول بانه ليس للواقف ان ياكل من الربح
ظاهر في ان رواية اللزوم في الوقف والا
لما جزم بذلك بناء على صحة الرجوع في الاصل
كما لا يخفى اذا تمهد هذا فنقول الطريق
مما ذهب اليه الامام محمد فانه يسهل السلوك
للحكام وتقليل المونة في التسجيل والاحكام
لان زفر وان وسع المجال حيث لم يشترط
قيد التعارف لكن المشهور ان روايته كراي الامام
ابو حنيفة رحمه الله لا يلزم الوقف الا بالقضا

او

او باخراجه مخرج الوصية والخروج عن الملك
بلا قضا وان كان رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله كما ذكر في بعض الشروح الهداية
الا انه مع ضعفها ومخالفتها لما هو المشهور
منه لم ينقل متابعة زفر له في تلك الرواية
فيكون في سبيل التسجيل مضايقة تعس
على الحكام سلوكه كما ستراه ان شاء الله تعالى
واما الامام الزهري فانه وان كان من اجلة
كبار التابعين قال عمر بن عبد العزيز رضي
الله عنه لا اعلم احدا اعلم بالسنة منه
وقيل لمكحول من اعلم من رايت قال ابن شهاب
قيل ثم قال ابن شهاب قلت فهو كذلك
امام جليل حقيق بان يتمسك باقواله ويقتدى
بافعاله وقد تمسك بوقفه الخصاف في
تضاعيف ما تمسك به في صحة الوقف من
اوقاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث قال وحدثني محمد بن عبد الله قال
حبس الزهري اموالا له ودفعها الى مولى له
فمات المولى في حياته فجعلني مكانه انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)